

أمر عدد 1 لسنة 200 مؤرخ في 2 ديسمبر 200 يتعلق بضبط نسبة المعلوم الموظف على المصايب والأنابيب

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 200 المؤرخ في 1 أوت 200 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 200 المؤرخ في 1 ديسمبر 200 المتعلق بقانون المالية لسنة 200 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 0 لسنة 200 المؤرخ في 2 ديسمبر 200 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 وخاصة الفصل منه،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 1 المؤرخ في 0 ماي 1 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول 8 حدّدت بـ 10 نسبة المعلوم الموظف على المصايب والأنابيب المنصوص عليها بالفصل

من القانون عدد 0 لسنة 200 المؤرخ في 2 ديسمبر 200 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

الفصل 82 وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 ديسمبر 200

زين العابدين بن علي